الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر:

أولا: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر:

عملت الجزائر على دسترة الحق في البيئة واعتباره حقا من حقوق الانسان تماشيا مع التزامات التي فرضتها عليها الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها، وعلى رأسها إعلان ستوكهولم من سنة 1972 وباقي المؤتمرات اللاحقة، والحرص على تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة، وعليه سيتم تطرق الى الحماية الدستورية للحق في البيئة والحماية التشريعية للبيئة في الجزائر.

1/ الحماية الدستورية للحق في البيئة:

أ/ مرحلة الحماية الضمنية للبيئة في الدستور الجزائري:

بالرجوع للدستور الجزائري لسنة 1963 والذي تم تبنيه بعد الاستقلال بسنة كاملة يلاحظ جليا من خلال المادة 16 والتي جاء فيها "حق كل فرد في حياه لائقة" أن المعالجة الدستورية للحق في البيئة معالجة ضمنية وليست صريحة، فعبارة حياة لائقة جاءت فضفاضة ويمكن أن يندرج تحتها كل ما يجعل من حياة الانسان مقبولة من مأكل ومشرب وبيئة نظيفة.

وبالرجوع إلى دستور سنه 1976 يلاحظ جليا انه سار على النهج الدستوري السابق حيث اشار الى الحماية الضمنية، فقط وقد برز ذلك جليا من خلال نص المادة 151 التي جاء فيها "ان المجلس الشعبي الوطني يشرع في عدة مجالات ومن اهمها حماية الحيوانات والنباتات، حماية التراث الثقافي، حماية الغابات، وضع الخطوط العريضة للإعمار والبيئة"، والملاحظة ان المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى حماية الحق في البيئة، وهو ما كان يأمل أن يتم تداركه في دستور 1989 خاصة بعد تغير نهج الدولة السياسي والاقتصادي والتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، إلا أن هذا الدستور لم يشير هو الاخر صراحة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة، مكتفيا بالإشارة العابرة إلى البيئة والتنمية المستدامة من خلال المجالات التي يشرع فيها البرلمان منها:" القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، القواعد العامة المتعلقة بحمايه الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخ، والمحافظة على النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه.

أما دستور 1996 فهو الاخر لم يشر صراحة إلى الحق في البيئة، حيث نصت المادة 122 منه على أن البرلمان يشرع في الميادين التالية ونذكر منها: القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحمايه الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والاراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات.

ب/ مرحلة الحماية الصريحة لحق الانسان في بيئة سليمة:

من خلال التعديل الدستوري لسنه 2016 ولأول مرة أشار المشرع الجزائري صراحة لحق المواطن الجزائري في بيئة سليمة، حيث ورد في ديباجة الدستور أن "**الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في اطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**"، ثم يشير بعدها من خلال المادة 68 على أن" **للمواطن الحق في بيئة سليمه، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**" واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحمايه حق المواطن في بيئة سليمه من خلال توفير كل الضمانات القانونية والمؤسسية لحمايه هذا الحق في اطار منظومه حقوق الانسان.

أما التعديل الدستوري لسنه 2020 فقد نص في ديباجته أيضا على موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة بقوله" **يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على اوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة** ."كما نص في المادة 19 منه" **تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الاجيال القادمة، تحمي الدولة الاراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الاملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة** ."وأضاف المؤسس الدستوري صراحة في نص المادة 68 من نفس التعديل الدستوري بقوله: "للمواطن الحق في بيئة سليمه، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" وعليه فان دسترة الحق في البيئة سيضمن حتما الحماية والتأسيس للإطار التشريعي والمؤسسي اللازم في هذا المجال الحساس.

2/ الحماية التشريعية للبيئة في الجزائر:

أ/ قانون حماية البيئة رقم 83-03:

ويعتبر اللبنة الأولى لتأسيس قانون خاص بحماية البيئة من جميع صور التظاهر البيئي والتصدي للاستخدام الجائر للموارد الطبيعية، ودعم للسياسة الوطنية للتنمية على المستوى الوطني والمحلي وخلق توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي، حيث ارتكز هذا القانون على عدة مبادئ منها: تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حمايه البيئة، حمايه الموارد الطبيعية للبلاد من كل اشكال الاستغلال المفرط، حمايه الاراضي من ظاهره التصحر، حمايه الفصائل الحيوانية والنباتية والمعالم التاريخية، اتخاذ الاجراءات العاجلة في حاله الطوارئ التي تهدد البيئة بالتلوث او العدوى المادة 31، حماية الثروة السمكية من التلوث البحري، حمايه البيئة من مختلف صور التلوث البري والبحري.

ب/ القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد تضمن هذا القانون 8 أبواب موزعة على 114 مادة منها: أدوات تسيير البيئة، مقتضيات حماية البيئة، الحماية من الأضرار، العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار كما أشار إلى العديد من الأخطار البيئية منها التلوث السمعي من المادة 72 الى المادة 75 حماية البيئة البرية المادة 59 البيئة البحرية المادة 52....، ويوصف هذا القانون بالتشعب نظرا لارتباطه بمجموعة من القوانين الأخرى منها: القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، .....

أسس هذا القانون طبقا لنص المادة 3 منه مجموعة من المبادئ وهي:

مبدأ الملوث الدافع: والذي يدعو إلى تحميل كل ملوث للبيئة نفقات الوقاية من التلوث وإعادة البيئة لحالاتها الأصلية .

مبدأ الحيطة: والذي يعني أنه لا يمكن الإحتجاج بعدم اليقين العلمي لتأجيل إتخاذ التدابير الاحتياطية طبقا للمبدأ 15 من اعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية.

مبدأ الاعلام البيئي والمشاركة في صنع القرار البيئي: والذي يقضي بإنشاء شبكات للمعلومات البيئية وأنه من حق كل مواطن من الحصول على المعلومات البيئية وعن كل الاخطار البيئية التي قد يتعرض لها في الاقليم الوطني طبقا للمادة 7.

بالإضافة إلى: **مبدأ عدم الحاق الضرر بالموارد الطبيعية، مبدأ إدماج الأبعاد البيئية في الخطط التنموية الوطنية والعمل على تنفيذها طبقا الفصل الثامن من اجنده القرن 21، مبدأ حماية التنوع البيولوجي.**

الاجراءات الردعية لحماية البيئة في القانون رقم 03-10:

وتتمثل في الجباية البيئية كإجراءات وقائية لحماية البيئة والحماية الجنائية كإجراءات العقابية لحماية البيئة:

1/ الجباية البيئية:

إعتمد المشرع الجزائري على نظام الجباية البيئية كوسيلة منه لحماية البيئة وتتخذ عدة أنماط منها:

أ/ الرسوم الردعية: وهي الجباية البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة مثل الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة والخطرة على البيئة، الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا او المستوردة، رسم تكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشاة المصنفة..... وغيرها من الرسوم.

ب/ الاعفاء البيئي: وهو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجله التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة، وقد يكون إعفاء كليا او جزئيا كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الاولى لتحفيزها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة.

2/ الحماية الجنائية لقانون البيئة:

سعى التشريع البيئي الجزائري لخلق قواعد قانونية ردعية وذلك بإقرار الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جزائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها المتعلقة بحماية البيئة وقت تطرق المشرع الجزائري في الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون رقم 10-03 في المادة 81 الى المادة 110 تحت عنوان الاحكام الجزائية حيث يسهر على معاينة هذه الافعال المخالفة للقانون **مفتشو البيئة** باعتبارهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية وتتمثل مهامهم في:

السهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، إعداد حصيلة على نشاطهم وتدخلاتهم في مجال حماية البيئة ووضع تقارير دورية بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين، مع تحرير محاضر بالمخالفات والتي يجب أن تحتوي هذه المحاضر على :اسم ولقب وصفه مفتش البيئة المكلف بالرقابة تحديد هويه مرتكب المخالفة ونشاطه

وتاريخ فحص الاماكن اليوم والساعة والمواقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرب هذا الفعل، ثم ترسل هذه المحاضر إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة، وفي حالة ثبوت الجرم نص المشرع في هذا الصدد على عقوبتين أساسيتين وهما:

أ/ العقوبات الأصلية:

في حالة ثبوت الفعل المجرم بموجب القانون نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على عقوبتين أساسيتين سواء في قانون العقوبات او في قوانين البيئة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 81 من قانون البيئة والتنمية المستدامة بقولها: "يعاقب بالحبس من 10 أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000 الى 50,000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف او محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل مسيء وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، كما يعاقب الحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر بغرامة مالية من 5000 الى 15,000 دج كل من تسبب في تلوث جوي المادة 84.

وعقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر أو بغرامة من 500,000 الى 1 مليون دج كل من استعمل مواد وأدوات صيد غير مشروعة المنصوص عليها في نص المادة 78 من نفس القانون .كما نص نفس القانون على عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 50000000 دج لكل من رمى أو أفرغ في المياه البحرية بصفه مباشرة أو غير مباشرة وتسبب في أضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان.

ب/ العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية قرر المشرع الجزائري عدة عقوبات تكميلية وتتمثل في :الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة... إلخ